

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس
- الجزائر -



العدد 5

مما جاء في هذا العدد

- جرائم النشر الإلكتروني في القانون الجزائري...
د. بودالي محمد
- مدى فاعلية السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري 2008
أ. بولوم محمد الأمين
- طبيعة النزاع القائم بين الإدارة والأعوان المهتمين معها
أ. بن عزوز بن طابر
- الموظفون والإجراءات الإدارية في الجزائر
د. مكايل بوزيان
- الالتزام بالسفر الطبي
أ. شعيبي محمد سامر
- مدى تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية فيها
أ. كريم زينب
- امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية
د. آغا جميلة
- آليات الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية الإدارية
أ. شبيخي النيرة
- الضمانات المهنية للمحامي
أ. بلصيرش سعيد
- دور القضاء في حماية المشروعية الدستورية
أ. درويش فتحي
- أهم القوانين والتنظيمات التي دعمت المنظومة التشريعية
رسائل ومذكرات نوقشت

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة ميزالي لياس- سيدي بلعباس
-الجزائر-

العدد الخامس أبريل 2009



مكتبة الرشيدية للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر

مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس
- الجزائر -

العدد الخامس أبريل 2009



الإيداع القانوني 195-2005
ردم 5993-1112-ISBN

توجه جميع المراسلات باسم السيد مدير المجلة

د. بوكالي محمد عميد كلية الحقوق

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

الهاتف والفاكس : 98 68 57 48 (0)-213-00

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة ميلالي لباس - سيدي بلعباس
-الجزائر-

الفهرس ①

- افتتاحية العدد القانون... الفوضى والعبقرية
- جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري...
11 دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي د. بودالي محمد
- مدى فاعلية السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري لـ 2008 ...
47 أ. بولوم محمد الأمين
- طبيعة النزاع القائم بين الإدارة والأعوان المتعاقدين معها والجهة
القضائية المختصة للنظر فيه أ. بن عزوز بن صابر 61
- La bonne fois dans l'exécution du contrat
73 dans le code civil Dr. Nacer fatiha
- الموظفون والإصلاحات الإدارية في الجزائر د. مكنكل بوزيان 81
- الالتزام بالسر الطبي أ. شهيد محمد سليم 89
- إثبات الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية أ. تيزي عبد القادر 101
- مدى تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة فيها أ. كريم زينب 115
- امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية د. آغا جميلة 123
- آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري
الجزائري والفقهاء الإسلاميين أ. شحخي انبية 129

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس- سيدي بلعباس
- الجزائر -

الفهرس ②

-
- الطعن بإعادة النظر، آخر السبل لانقاذ المحكوم عليه خطأ
د. قطاية بن يونس 155

 - الحماية الجنائية لجق المريض في الإعلام
أ. هديلي أحمد 169

 - أثر تطبيق قواعد التأمين على المسؤولية المدنية
الناجمة عن حوادث السيارات
أ. براسي محمد 191

 - الضمانات الممنوحة للصحفي
أ. بلخيرش سعيد 209

 - دور القضاء في حماية المشروعية الدستورية
أ. درويش فتحي 231

 - أهم القوانين والتنظيمات التي دعمت المنظومة التشريعية
خلال عام 2008
أ. محمد الأمين بولوم 237

 - رسائل ومذكرات نوقشت
241
-

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس
- الجزائر -

العدد الخامس أبريل 2009



قواعد النشر

- ترحب المجلة بمشاركة الباحثين من كل الجامعات الجزائرية والأجنبية، وتقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في العلوم القانونية والإدارية وفقا للقواعد التالية:
- أن يتسم البحث بالأصالة النظرية والإسهام العلمي.
 - أن يكتب على آلة الكمبيوتر بخط رقم 14 Traditional Arabic (على قرص مرن) وأن يرفق بنسخة من البحث لا يتجاوز عدد صفحاتها 10 صفحات.
 - أن تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - لا ترد البحوث التي تتلقاها المجلة لأصحابها؛ سواء نشرت أم لم تنشر.

الدراسات التي ننشرها المجلة تعبر عن آراء أصحابها وحدهم

مجلة العلوم القانونية والإدارية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية
تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس
- الجزائر -

المجلس العلمي

الرئيس

• د. بودالي محمد / عميد كلية الحقوق

- أ.د. حاشي يوسف
- أ.د. كمال بومدين
- أ.د. موسى عبد الوهاب
- د. مكلل بوزيان
- د. بوسندة عباس
- د. قاسم العيد عبد القادر
- د. معوان مصطفى
- د. مصطفى خراجي
- د. بوكعبان العربي
- د. بن سهلة ثاني بن علي
- د. آغا جميلة
- د. قادة بن بن علي
- د. قطاية بن يونس
- د. فتات فوزي

مدير نشر موضوعات القانون العام

أ. هديلي أحمد

مدير نشر موضوعات القانون الخاص

أ. براسي محمد

المدير العلمي

د. بودالي محمد / عميد كلية الحقوق

الضمانات الممنوحة للصحفي

أ. بلعرش سعيد

أستاذ مساعد بجامعة سيبي بلعباس

المقدمة :

تحظى حرية الصحافة بقدر كبير من الأهمية في المجتمعات الحديثة باعتبارها إحدى مظاهر الحريات الأساسية التي يقوم عليها نظام الديمقراطية الحديثة في أي مجتمع. وقد تتجاوز حدود الحق الممنوح لها أو تسيء استعمال هذا الحق مما يؤدي إلى حدوث تعد على الحقوق الشخصية والمصالح العامة بالاعتداء على الأشخاص أو الإضرار بهم وبشرفهم ومصالحهم، وتعريض أمن ومصالح الدولة للخطر. فعمل المشرع على تنظيم محتوى هذه الحرية، لحماية الأفراد والمجتمع ضد التعسفات الناتجة عنها بوضع ضوابط وحدود تنظم ممارستها وتكفل استمرارها ضمن إطار مشروع بوسائل وقائية وقمعية تحترم خصوصياتها.

و عليه فالصحفي يكون مسؤولاً مسؤولاً جزائية إذا اشتمل عمله الصحفي المنشور في الجريدة على عبارات، أو صور، أو رسوم كاريكاتيرية، أو ترجمة، أو أي عمل صحفي ينطوي على إساءة استعمال حق الجمهور في الإعلام وما يحميه الدستور من حرية التعبير، وحرية الرأي، والفكر، وحرية تدفق المعلومات، وتداول الأنباء، والتوفيق بين المصالح الضرورية للموظف العام، وأفراد المجتمع، والمصلحة العامة¹ غير أنه ومن أجل خلق توازن بين المصالح المتعارضة للأفراد والمجتمع من جهة والصحافة من جهة أخرى فقد سعى المشرع بالمقابل إلى منح بعض الضمانات لمصالح الصحفي، التي تسمح له بالاستمرار في تقديم خدمته النبيلة للقارئ، و حتى لا يكون تحت أي ظرف أو شكل من أشكال الضغط أو الإكراه المعنوي الذي يفقده الجرأة والحماس في معالجة المواضيع الحساسة خاصة، أو التردد في الإقدام على الكتابة من أصلها.

و نظرا للمستجدات التي جاء بها تعديل قانون العقوبات رقم 01- 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ورقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لاسيما فيما يتعلق بهذه الضمانات، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال الضمانات الممنوحة فيما يخص

أسباب الإباحة (المبحث الأول)، والضمانات الممنوحة من حيث تحريك الدعوى العمومية و انقضائها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة فيما يخص أسباب الإباحة :

رغم أن الإنسان يقوم بأفعال تتوفر فيها كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة، غير أنه في بعض الحالات لا يسأل عليها لتوافر ظروف موضوعية تتعلق بالفعل فتخرجه من دائرة التجريم إلى الإباحة، وهي ما تعرف بأسباب الإباحة فهي عكس موانع المسؤولية التي تتعلق بشخصية الفاعل، بحيث تضيء المشروعية على فعل وصف بأنه جريمة.² فيترتب على ذلك استفادة على من ساهم في ارتكاب هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. و علة ذلك أن الفعل المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية.³

ويرى غالبية الفقه بأن أسباب الإباحة هي قيود ترد على نص التجريم في مفعوله. أي تحول دون تطبيق النص الجزائي فقط.

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك من خلال نص المادة 39 من قانون العقوبات بوضعه تعبير «لا جريمة» وهو أن الجريمة تنمحي كليا بتوافر أسباب الإباحة أي أنه أساسا لا توجد جريمة.⁴

تستأثر جرائم الصحافة إضافة إلى أسباب الإباحة المنصوص عليها في القواعد العامة ببعض أسباب الإباحة وفقا لقواعد خاصة لا تمتد إلى جرائم أخرى، وهي تختلف من تشريع بلد إلى آخر وتتمثل هذه الأسباب في صحة الواقعة محل القذف (المطلب الأول)، و حق النقد (المطلب الثاني)، والحصانة البرلمانية التي تخرج عن نطاق الصحافة وتمتد إلى التعبير والرأي عامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صحة الواقعة محل القذف :

لقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ أساسيا من خلال التعديل الذي جاء بنص المادة 35 من قانون الصحافة الصادر في 1944، حيث أصبح الأصل هو إثبات صحة وقائع القذف، وتم توسيع مجال حسن النية بأن يكون الهدف هو تحقيق الصالح

العام، وليست أهدافا شخصية. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد إستهدف التوفيق بين حرية الصحافة التي تستلزم تمتع الصحف بأكبر قدر ممكن من حرية تداول المعلومات، وبين الرغبة في معاقبة من يقوم بالإضرار بالمجتمع، فسمح للكافة بالدفع بالحقيقة.⁵

وفيما يخص المشرع المصري فقد أخذ بحالات معينة يجيز فيها إثبات صحة الوقائع التي يسندها القاذف إلى المجني عليه، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية للمتهم.

من هذه الحالات ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات، فيكون الإثبات جائزا في حالة الطعن في أعمال الموظف العام.

ويشترط لإباحة القذف في هذه الحالة :

- 1- أن يكون مسندا إلى موظف عام أو من في حكمه.
- 2- أن تكون الأمور المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة.
- 3- أن يكون صادرا عن حسن نية.
- 4- أن يثبت الفاعل حقيقة كل أمر أسنده إلى الموظف.

ولم يقيد القانون حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد، بل أباح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية. ولكن إذا عجز القاذف عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت معاقبته.

والعلة من هذا الاستثناء تكمن في أن الموظف العام يباشر عمله لمصلحة الجماعة. وهذه المصلحة تقتضي الكشف عن الأعمال المخالفة للقانون، فعلى من يقذف موظفا عاما أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. وبالمقابل منح المشرع حماية للموظف العام من القذف بشرط ألا تمتد هذه الحماية إلى تصرفاته الخاطئة.⁶

وإلى جانب الطعن في أعمال موظف عام هناك حالتين، سنقتصر على ذكرهما وهما:

1- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله (المادة 304 ق.ع).

2- إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (المادة 309 ق.ع).⁷

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا توجد حالات إستثنائية، وبالتالي لا يأخذ بصحة الواقعة المدعاة كسبب من أسباب الإباحة. لكن القضاء يرى خلاف ذلك، إذ يتبين من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تعتبر صحة الواقعة سببا لإباحة القذف. إذ قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة، إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه، ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية.⁸ كما قضي بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.⁹

يتضح لنا مما سبق مدى اختلاف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي وكذا المصري. ففي الوقت الذي يمنح المشرع الفرنسي للصحافة مقدارا أكبر من الحرية في الرأي وإثبات أوجه التقصير داخل المجتمع، فإن المشرع المصري قد ضيق من هذه الحرية، وكان المشرع الجزائري أكثر ضيقا منه. لكن يظهر من مشروع تعديل قانون الإعلام أن مسألة صحة واقعة القذف مطروحة للنقاش مع وجود قيود تمنع إعمال هذه المسألة بعد أن كان معمولا بها في المادة 126 من قانون الإعلام الملغى لسنة 1982. وهي نفس القيود التي أدرجها المشرع الفرنسي على صحة الواقعة المسندة إلى المقذوف في المادة 35 من قانون الصحافة، إذ لا يجوز التحجج بصحة الواقعة في الحالات التالية:

- إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.
- إذا كان الإسناد يخص وقائع مرت عليها أكثر من 10 سنوات.
- إذا كان الإسناد يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عضو شامل أو تقادمت، أو صدرت فيها عقوبة شملها رد الإعتبار أو كانت محل مراجعة.¹⁰

وأخيرا نرى أن المشرع الجزائري يكتفي بتوافر القصد العام ويفترض توافر قصد الإضرار لدى الصحفي، إلا أن المشرع الفرنسي قد أباح القذف طالما توافر شرط عدم الإضرار. وبهذا فالتشريع والقضاء في فرنسا يسعيان نحو منح الصحفي حق النقد والرقابة بشكل واسع.¹¹

المطلب الثاني : حق النقد :

تنص المادة 36 من الدستور الجزائري بأنه : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". كما نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

وباعتبار حرية الصحافة وجه من أوجه التعبير، تتضمن عنصرين أولهما حرية نشر الأخبار والأنباء، وثانيهما حريتها في إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء أو الأخبار. ومن صور هذا العنصر الثاني لحرية الصحافة حق النقد. ومن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للأخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية.

هذا ويعد حق النقد من الحقوق التي يتمتع بها الكافة، فلا تقتصر على فئة معينة من فئات المجتمع. في الوقت الذي لم نجد فيه، أي نص يتناول النقد سواء في الدستور أو قانون الإعلام، قد ذهب المشرع المصري إلى اعتبار حق النقد من أسباب الإغناء من المسؤولية كونه مبدأ جوهرى يتيح للجميع المشاركة في الحياة العامة، كما أنه ضروري لحماية المصالح العامة، ومراقبة الأعمال والتصرفات والقيام بالتعقيب على تلك التصرفات.

كما أكد الفقه في كل من مصر وفرنسا على حق النقد باعتباره من الحقوق الشخصية، والتي يحميها القانون مادامت في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية الرأي والتعبير.¹²

ولمعرفة بعض التفاصيل عن حق النقد، سنتناوله من حيث:

تعريف الحق في النقد (الفرع الأول)، شروط النقد المباح (الفرع الثاني)، الفرق بين الحق في النقد والقذف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في النقد:

سنعرّف حق النقد من حيث اللغة، وعند بعض الفقهاء وأخيرا القضاء.

أولا - التعريف اللغوي للحق في النقد: يعرف النقد لغة بأنه تمييز الجيد من الرديء في الدراهم وغيرها.¹³

ثانيا - التعريف الفقهي للحق في النقد: عرّف البعض الحق في النقد بأنه تقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه.

وقد عرّفه البعض الآخر بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق، أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأعمال، أو الأمور العامة التي تهتم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.

وهناك من رآه على أنه إبراز عيوب تصرف، أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه، وليس فيه مساس بشرف الغير، أو اعتباره، أو سمعته.

ثالثا - تعريف القضاء للحق في النقد: عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه: «إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال».¹⁴

الفرع الثاني: شروط النقد المباح:

حتى يعتبر النقد سببا من أسباب الإباحة، يجب توفره على الشروط الآتية:

أولا - أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور: يعني أي موضوع مسلم به يرد عليه النقد. فمن يخلق واقعة من خياله لا وجود لها في عالم الحقيقة وينقدها لا يحق له التمسك بالإعفاء من المسؤولية. وكذلك الشأن إذا كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة، ولكن عرضها للنقد بصورة مشوهة. كما أنه لا يجوز النقد في الوقائع الغير مسموح بنشرها لاعتبارات سرية تتصل بالصالح العام. وثبوت الواقعة قد يكون مستفادا من ذبوعها، فعندئذ يكون الحق في نقدها مباحا مادام انصب على ما هو معلن للجمهور. ومن المسائل التي تصلح محلا للنقد،

المؤلفات الأدبية والمسرحيات والأفلام التي يتم طرحها في الأسواق وعرضها على الجمهور، وكذلك المنتجات الصناعية والاستهلاكية والبضائع المعروضة للبيع.

ثانيا - أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور: يجب أن تكون الواقعة لها أهميتها الاجتماعية وتشغل حيزا من اهتمام الجماهير. فكشف الإمام وهو يتعاطى المخدرات أو الرشوة ليس قذفا، وإنما هو صيانة للدين الإسلامي واحتراما للقيم الأخلاقية في المجتمع بردعه عن مثل هذه السلوكات الشائنة.¹⁵ فمثل هذه الحالات تهم الجمهور بالوقوف عليها، والإسهام في تلافيتها. فكل ما يهم المصلحة العامة له أهمية بالنسبة للجماهير. أما خلاف ذلك فلا يكون من قبيل النقد كمن يستهدف الحياة الشخصية فقط. وفي هذا المجال قضت محكمة مرسيليا بفرنسا في حكم لها أن قيام الصحفي بذكر واقعة زواج محامي شهير من سيدة سبق لها الزواج من أحد معتادي الإجرام، الذي لقي حتفه، يعد اعتداء على خصوصيات العائلة، وليس من الوقائع التي تهم الجمهور، وقضت بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ذلك.¹⁶

ثالثا - أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة: يجب أن يكون الرأي متصلا بالواقعة التي يستند إليها، ويؤسس عليها وألا ينفصل عنها، حتى تكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته، وتكون الواقعة كدليل على صحته أو خطئه. فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده، لم يكن ذلك نقدا.

رابعا - أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة: معناه أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد. ولا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح. وللقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح.¹⁷

خامسا - أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة: ومعناه أن يقوم في اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه تعليقا على الواقعة الثابتة. ولا يهم إن كان الرأي صائبا أو خاطئا ما دام الناقد كان يعتقد صوابه مقدرًا للأمور تقديرا كافيا. كما يجب أن يكون النقد يهدف إلى مصلحة عامة، وإلا خرج عن

حدود النقد المباح. لا يؤثر في مشروعية النقد أن يثبت عدم صحة الرأي الذي أبداه الناقد مادام قد أبداه في عبارة ملائمة وتوافر لديه حسن النية.¹⁸ ويستفاد سوء القصد من علم الجاني بكذب الواقعة موضوع النقد، وكذلك من أي موقف آخر يكشف عنه، كالحصول على مال أو قيام ضغينة أو استغلال نزاع.¹⁹ فعادة ما يكون النقد مكونا لجريمة القذف، أو السب، أو الإهانة.

الفرع الثالث: الفرق بين الحق في النقد والقذف:

يبدو لنا من الظاهر أن النقد والقذف متشابهان، فكان لزاما علينا أن نبين أوجه الاختلاف بينهما. ويتمثل الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

- النقد يتناول عملا، أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة. ولا يخرج عن الحدود المشروعة له مهما كان لاذعا، وعباراته عنيفة مادام لم يهدف إلى الإضرار. أما القذف فيكون من شأنه تقبيح صاحب الواقعة بعبارات خادشة للشرف والاعتبار ويفترض علم القاذف بحقيقة الألفاظ.
- والنقد هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. في حين أن القذف هو سبب من أسباب العقاب.

المسؤولية المدنية و الجزائية تثار للصحفي في حالة القذف، غير أنه لا تثار في حالة النقد المباح.²⁰

المطلب الثالث: الحصانة البرلمانية:

تكفل الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي. ومن صور هذه الحصانة عدم جواز مؤاخذة عضو البرلمان عما يبيده من الأفكار والآراء في المجلس، وهو ما يطلق عليه عدم المسؤولية البرلمانية. فقد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري على أن: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم، لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسלט عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".²¹

جاءت هذه الحصانة خدمة للمصلحة العامة بتمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته النيابية بكل حرية للتعبير عن آرائه وأفكاره التي قد تؤدي إلى القذف أو التحريض. ويمتد أثر الحصانة حتى بعد زوال العضوية، إذ لا يجوز مؤاخنة عضو البرلمان عما أبداه من أقوال وآراء في أحد المجلسين. وتعتبر هذه المناعة من النظام العام، فلا يجوز لمن له الحق فيها التنازل عنها، ويجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحاكم أن تراعيها حتى وإن لم يدفع بها أمامها.

وتقتصر هذه الحصانة على الأقوال دون الأفعال، أي كل ما يقوله عضو البرلمان شفويا أو كتابيا بحكم وظيفته أو عمله، فلا تجوز مؤاخنته عما يصدر عنه في خطبته أو أسئلته أو مقاطعاته أو في تقاريره أو تصويته أو مداولاته سواء في المجلس ذاته أو في لجانه. ولكن الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان خارج نطاق وظيفته، فهو يخضع للقانون العام فيما يقوله في الاجتماعات العامة وما يكتبه في الصحف. كما لا يمنعه من تطبيق قانون العقوبات إذا كان قد سبق له إبداء ذلك أو شيء منه في البرلمان.

ولا تمتد هذه الحصانة البرلمانية إلى الأفعال، إذ تجوز مسائلة عضو البرلمان جزائيا ومدنيا عما يقع منه داخل المجلس أو في لجانه من أفعال الاعتداء وغيرها.²²

والحصانة البرلمانية في فرنسا نصت عليها المادة 26 من الدستور، كما نصت عليها المادة 41 من قانون 29 جويلية 1881، إلا أنها لم تعطي توضيحا لطبيعة الحصانة. ولكن تأكد بأنها تعد مانعا لكل الدعاوى. ويرى Bertrand de lamy أن هذه الحصانات ليست أعتادا معفية خلافا لرأي البعض، لأنه في الواقع العذر المعفي يؤدي إلى إعفاء من العقوبة، ولكن يبقى على الجريمة ولا يمكن الأخذ به إلا أمام

جهة الحكم، وعندما يكون الجرم ثابتا، أي بعدما تقام الدعوى. وأن الحصانات البرلمانية والقضائية هي قرائن بسيطة للفعل المبرر بإذن القانون.²³

وفي هذا المجال نصت المادة 6 من قانون 1881 المتعلق بالصحافة وكذلك المادة 93- 2 من قانون 1982 المتعلق بالسمعي البصري على أنه إذا كان مدير النشر عضوا بالبرلمان، فإن مساعد مدير النشر هو من يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتق مدير النشر.²⁴

وإلى جانب الحصانة البرلمانية توجد الحصانة السياسية المقررة لرئيس الجمهورية، وأعضاء الحكومة. وأيضا الحصانة القضائية المقررة للشهود والخبراء وقضاة الموضوع أو النيابة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية و انقضائها:

تعرف الدعوى العمومية عادة بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجزائي، أو مطالبة النيابة العامة - نيابة عن المجتمع - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجزائي.

وتتم الدعوى العمومية عموما بثلاث مراحل: بدءا بتحريكها، ثم السير فيها، إلى أن تنقضي بصدور حكم فيها أو بسبب من أسباب الانقضاء. وما يهمنا في دراستنا هذه هو تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، وانقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات رجال القضاء، متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع، إلا أن القانون يمنح لأشخاص آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، ومن بين هؤلاء نجد الطرف الذي أصابه الضرر من فعل جنائي منسوب للفاعل.²⁵ فقيام الجريمة الصحفية قد يترتب عنه الإضرار بمصالح أحد الأشخاص، فيقوم على إثره الطرف المدني بتقديم دعوى مدنية مستقلة، أو تبعية²⁶ للدعوى العمومية على

أساس المسؤولية التقصيرية لطلب مقدار معين من المال تعويضا عن الضرر الذي أصابه في اعتباره. لأن الدعوى العمومية تهدف إلى فرض العقوبة المقررة للفعل الجرمي فقط، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام.²⁷ ولكن تشترط بعض الجرائم لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور، أو إذن مسبق، أو سحب الصفة ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية.²⁸

ففي القانون الجزائري المتابعة في جريمة القذف متروكة لمبادرة النيابة العامة، التي يمكنها مباشرة الدعوى العمومية دون شكوى سابقة من الضحية. فالقصد بالشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا.²⁹

أو بمفهوم آخر هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية، و توقيع العقوبة بالنسبة للمشتكى في حقه.³⁰

إن قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل رقم 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، لم يكن يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف، مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى.³¹ لكن من ناحية القضاء، فقد كان يتطلب تقديم الشكوى المسبقة. وهذا ما يفسره القرار الصادر سنة 1995 من مجلس قضاء الجزائر العاصمة، أمر برفض المتابعات المباشرة ضد مدير نشر، وصحفي يومية الوطن، بسبب نقص الشكوى المسبقة من الشخص المضرور من قبل النشيرية، بخصوص تحقيق حول استيراد أجهزة السكانير نشر بتاريخ 1994/04/24، والذي يكشف عن عمليات أعتبرت بأنها غير مشروعة. والحالة هذه بالنسبة للقضاء استمدت تبريرها في الواقعة التي لا تخص إلا الضحية بتقديم الشكوى، لأنه هو بنفسه يقدر الاعتداءات على كرامته أو على شرفه حسب التبريرات الشخصية الحقيقية.³²

وبموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون العقوبات تغيرت أحكام المتابعة في بعض نواحيها. إذ تنص المواد 144 مكرر، 144 مكررا، 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في حالة الإساءة بالإهانة أو السب أو القذف إلى رئيس الجمهورية، أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام. وكذا في حالة ارتكاب الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بواسطة أي نشرية. غير أن المادة 146 المعدلة لم تتضمن بخصوص الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المحاكم والمجالس القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة كما جاء في المواد السابقة.

و ما يمكن استنتاجه بخصوص المتابعة، فنجد أنها تختلف باختلاف الشخصيات والهيئات المجني عليها، فنفصلها في الحالات التالية:

- إذا وقعت جرائم الشرف والاعتبار على رئيس الجمهورية أو على الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام، فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا. أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية، بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. وهذا يعد في الواقع، خروجاً على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة في المتابعة.

- إذا كانت جرائم الاعتبار واقعة على الهيئات العمومية أو على الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه، وإما بمبادرة من النيابة العامة. وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة. وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة، لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.³³

و لكن بصدر تعديل قانون العقوبات رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبح صفح الضحية و تنازله عن دعواه يضع حدا للمتابعة .

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو باقي الأنبياء، ما دام جعلهم القانون من النظام العام. أما عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية فليس هناك ما يبرره، لأن المساس بالاعتبار و الشرف مسألة ذاتية و خاصة بمن يهمة الأمر، إذ لا يشعر بها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله و تدعي أن في العبارات المستعملة مساس بشرف و اعتبار المجني عليه ؟

و بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه، شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن. حيث توقف معظم التشريعات المتابعة الجزائرية على شكوى المجني عليه أو ممثله. و عليه فهو يتميز بقسوة بالغة، فيما يخص إجراءات المتابعة في جنحة القذف عن طريق الصحافة، و بقية الجنح الأخرى.³⁴

و من القيود الواردة على سلطة ممثلي النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، هو الحصول على إذن خاص من بعض الجهات المعنية، مثل ما نصت عليه المادة 110 من دستور 28 نوفمبر 1996، بأنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".³⁵ ففي قضية ميغال كاستال Miguel astells وهو محامي و عضو مجلس الشيوخ نشر في مجلة أسبوعية حول قيام فرق الجيش باغتيالات و اعتداءات ضد المواطنين الباسكيين، فوجهت له تهمة سب الحكومة بعد نزع الحصانة البرلمانية عنه.³⁶

و فيما يخص القانون المصري، ففي الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، يشترط لرفع الدعوى تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من

وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي (المادة 03 ق.إ.ج).

ولا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها. وإذا تعدد المجني عليهم، فيمكن أن تقوم الشكوى من أحدهم. وإذا كان شخصا معنويا، فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له. وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل. فإذا لم تقدم الشكوى عنها، فإن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة الجزائية. كما تنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

وفي حالات أخرى، يشترط القانون المصري لتحريك الدعوى العمومية، تقديم طلب كتابي من وزير العدل، وذلك في حالة جريمة العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (المادة 181 ق.ع). وجريمة العيب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في مصر، لسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته (المادة 182 ق.ع). وفيما يخص جرائم إهانة أو مس مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية، أو الجيش، أو المحاكم، أو السلطات، أو المصالح بطريقتين من طرق العلانية، فيتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب كتابي من الهيئة، أو رئيس المصلحة المجني عليها (المادة 9 ق.إ.ج). والحق في تقديم الطلب يبقى قائما حتى تسقط الدعوى بمضي المدة المقررة لها.

و هناك حالة أخرى تتعلق بالجاني. فقبل أن تحرك الدعوى، يجب الحصول على إذن خاص من الجهة المعنية، كجرائم القضاة وأعضاء النيابة، وجرائم أعضاء مجلس الشعب.³⁷

أما المشرع الفرنسي، فهو الآخر سار في نفس اتجاه المشرع المصري، وكان أوضح منه. إذ بين الحالات التي تتطلب الشكوى، وكذا الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، حسب المادة 48 من قانون الإعلام. وهي كالآتي :

- في حالة القذف أو السب ضد المحاكم أو المجالس أو الهيئات المذكورة في المادة 30 تقدم الشكوى بمدولة الجمعية العامة تطالب فيها بالمتابعة. وإذا لم يكن للهيئة جمعية عامة، فتقدم الشكوى من رئيس الهيئة أو الوزير المكلف بها (المادة 48 - 1).
- في حالة السب أو القذف ضد الجيش إجمالاً فإن الشكوى يقدمها الوزير. وإذا لم يكن القصد لا قذفاً ولا سباً، فالشكوى غير ضرورية، كتحريض الجنذ على التمرد (المادة 48 - 1).
- في حالة السب أو القذف ضد الهيئات النظامية فلا بد من مداولة وليس شكوى جماعية. ولكن إذا كان القذف أو السب موجهاً إلى أعضاء، فتقدم الشكوى دون مداولة (المادة 48 - 1).
- في حالة السب أو القذف ضد الإدارات العمومية، فالنيابة العامة تباشر الدعوى سواء بناء على شكوى الإدارة المعنية، أو الوزير المكلف بها. وبسبب طبيعتها و شروط ممارستها لا تستطيع أن تضع حداً للمتابعات إلا في حالة مداولة الجمعية العامة (المادة 48 - 1).
- في حالة السب أو القذف ضد عضو أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة تكون بناء على شكوى الشخص أو الأشخاص المعنيين (المادة 48 - 2).
- في حالة السب أو القذف ضد الموظف العام أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، فإن المتابعة تكون سواء بناء على شكوى، أو تلقائياً بناء على شكوى الوزير. مثلاً فوزير العدل حافظ الأختام له صلاحية تقديم شكوى في حالة قذف أو سب ضد قاضي المحكمة. أما إذا وجه القذف أو السب إلى الوزير، فمباشرة الدعوى تكون تلقائية من النيابة العامة (المادة 48 - 3).
- في حالة القذف ضد محلف أو شاهد شخصياً بسبب شهادته، فالمتابعة تكون بناء على شكوى من هذا المحلف أو الشاهد (المادة 48 - 4).
- في حالة شتم رئيس دولة أجنبي أو إهانة الدبلوماسيين الأجانب تكون المتابعة بناء على طلب موجه من وزير الشؤون الخارجية إلى وزير العدل (المادة 48 - 5).

- في حالة القذف أو السب ضد الأفراد فتقدم الشكوى من الشخص المجني عليه³⁸ (المادة 48- 6 فقرة أولى). باستثناء القذف أو السب الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق، أمة، أصل، أو دين معين، فإن المتابعة تباشرها تلقائيا النيابة العامة³⁹ (قانون رقم 72- 546 المؤرخ في 01 جويلية 1972). وإذا كانت الجريمة ضد شخصية أفراد من الجمعيات المحاربة للعنصرية، فالدعوى لا تقبل من الجمعية إلا بعد التبرير بتصريح الموافقة لهؤلاء الأشخاص.⁴⁰

ويتضح لنا من خلال هذا التفصيل أن المشرع الفرنسي بالنص على الأشخاص المؤهلين لرفع الشكوى، كان أدق من المشرع المصري، حيث أن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى الأطراف المعنية والمذكورة فقط حتى لا يترك مجال للشك، والتعسف في تحريك الدعوى. كما أن المتابعة الجزائية تتوقف بسحب الشكوى من الأشخاص المعنيين حسب المادة 49 .

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية حسب المادة السادسة (06) من ق.إ.ج الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالتقادم، و العفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفي حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ونظرا لما تطرحه بعض هذه الأسباب من إشكالات دون غيرها سنقتصر على دراسة التقادم (الفرع الأول)، وسحب الشكوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقادم : لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة، عكس معظم التشريعات المقارنة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة (المادة 07 ق.إ.ج)، باعتبار أن قانون الإعلام الجزائري نص على جنايتين، وهما جناية نشر أخبار كاذبة أو مغرضة ماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية (المادة 86). و جناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا (المادة 88).

أما في الجرح فتتقدم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات كاملة (المادة 08 ق.إ.ج). وفي مواد المخالفات تتقدم الدعوى العمومية بانقضاء سنتين (02) كاملتين (المادة 09 ق.إ.ج). و تحسب مدة التقدم من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقدم في السريان إلا بعد آخر إجراء. وهذا ونشير إلى أنه إذا حصل التقدم قبل رفع الدعوى العمومية امتنع على النيابة تحريكها و ممارستها. وإذا حركتها خطأ أو عمدا، ثم تبين أنها تقدمت فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقدم، و بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية. لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية، و لا يمكن القول أن الثانية قد رفعت تبعا للأولى أو معها. و على الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بين تقدم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، فإن المادة 133 من ق.م.ج قد فرقتهما، و حددت مدة التقدم بخمسة عشر (15) سنة، حين نصت على أنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار". و إذا كان تقدم الدعوى العمومية من النظام العام و تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإن انقضاء أو سقوط الدعوى المدنية التبعية عكس ذلك، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا بناء على طلب من له مصلحة. و إذا حكمت به من تلقاء نفسها، فستكون قد تجاوزت سلطتها.⁴¹

و الملاحظ أن تقدم الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها، إلا من حيث أن انقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك.

أما المشرع المصري فنص في قانون العقوبات على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة (03) أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها.⁴² نرى أن هذه المهلة أقصر بكثير من مهلة تقدم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به الجرائم الصحفية من خصوصيات. فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تفسير اعتماد المشرع المصري على مدة التقدم المقلصة بقولها: " إن مضي هذه المدة هو قرينة لا

تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدر الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد سلاحاً لتهديد، أو ابتزاز...⁴³

وفيما يخص المشرع الفرنسي فحدد في المادة 65 من قانون الإعلام مدة التقادم بثلاثة (03) أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة. و للمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى، كما لو كان محبوساً.⁴⁴

وقد ذكرت السيدة "de . serre" ممثلة وزارة العدل الفرنسية في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي، مدافعة عن سبب الإنقاص في مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن جرائم الصحافة، أنه من الطبيعي في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر أن تقلص مدة التقادم. وذلك لأن تأثير تلك الجريمة ضيق من حيث الوقت، ولا يمتد مدة طويلة و على هذا، فإنه من المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية، وهي ثلاثة (03) أشهر.⁴⁵

الفرع الثاني: سحب الشكوى :

لم يشترط المشرع الجزائري الشكوى في جرائم الصحافة، و عليه فسحب الشكوى لا يوقف الدعوى العمومية في حين أن قانون الإعلام الفرنسي نص في المادة 49 منه، على أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى. أي بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، و حينئذ لا سبيل إلى إيقاف تنفيذ الحكم. و يشترط في التنازل أن يكون باتاً غير معلق على شرط. و يكون التنازل ملزماً للمتنازل، فلا يجوز العدول عنه لأي سبب. و يرى كل من "عبد الحميد الشواربي" و "جلال ثروت" أن أثر التنازل ينصرف إلى الدعوى العمومية فقط، فلا يحول دون إمكان المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية.⁴⁶

في حين يرى "عبد العزيز سعد" أن التنازل عن الشكوى يترتب عنه التنازل ضمناً عن الحقوق المدنية، و إلا فقد التنازل معناه، و خرج عن هدف المشرع مما ابتغاه.⁴⁷

في الأخير، ما يمكن استخلاصه بشأن الشكوى و التقادم هو أن المشرع الجزائري خالف التشريعات المقارنة، إذ تعسف في إخضاع المتابعة الجزائية إلى النيابة العامة تلقائياً في الجرائم الصحفية المرتكبة في حق الأفراد خاصة. رغم أن تقدير الضرر المعنوي يرجع للمجي عليه، باعتبار أن هذه الجرائم قد مسته في شرفه و اعتباره. وبالتالي فهي، في هذه الحالة ليست من النظام العام.

لذا نرجوا أن يتدخل المشرع في أقرب تعديل ممكن لقانون العقوبات و قانون الإعلام، لإدراج الشكوى السابقة ضمن الجرائم الصحفية، إذ لا يعقل من المشرع الذي يسعى إلى حماية المجتمع أن يعتدي على حقوق أفرادها بأية صيغة كانت.

كما أن مدة التقادم المعتمدة في جرائم الصحافة تطبيقاً للقواعد العامة لا تتماشى و خصوصيات الصحافة التي ترى نفسها كسلطة رابعة. إذ من شأن طول المدة أن يقيد الصحفي في عمله، و يجعله يخاف أكثر مما يحتاج. و هذا ما ينعكس سلباً على حرية الصحافة، و على السعي نحو ترقية حقوق الإنسان ككل. كما أن الجريمة الصحفية إذا كانت تشكل خطورة كبيرة على المجتمع كالجناية مثلاً، فنجد أن النيابة العامة ستلعب دورها المنوط بها في تحريك الدعوى العمومية. إذ لا يمكن أن لا تتفطن لجرائم من هذه الدرجة.

لذا فنفس الشيء بالنسبة للشكوى، على المشرع التفطن إلى إدراج مسألة التقادم ضمن قانون الإعلام. مع أخذه بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة. فالمطالب منه هو الحفاظ على خصوصيات الصحافة.

الغائمة :

إذا كانت الضمانات بصفة عامة من شأنها توفير حماية قانونية لمستهدفها، فهذا ما لا نجده بشأن الضمانات الممنوحة للصحفي في القانون الجزائري. ذلك أن المشرع ورغم التعديلات التي جاء بها، لاسيما تعديل قانون العقوبات رقم 01- 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إلا أنها لازالت بعيدة كل البعد عن طموحات الصحفيين. فالمعاقبة على جريمة القذف حتى ولو كانت الوقائع المسندة صحيحة، فهذا من شأنه التضييق

من مجال حرية التعبير ونقل الأخبار، قد يؤدي لا محالة بالصحفيين إلى الامتناع عن الكتابة خوفا من الوقوع في الخطأ . لذا على المشرع مساندة التشريعات المقارنة في الأخذ بصحة الوقائع على غرار المشرعين الفرنسي والمصري وكذا الحال بالنسبة لمدة تقادم الجرائم الصحفية .

وأخيرا إذا كان تعديل قانون العقوبات قد جاء ليكسر حرية التعبير في بعض جوانبها من حيث سحب الشكوى كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ضد الصحفي، وذلك تماشيا مع مبادئ العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن الجانب الأكبر للضمانات يبقى ينتظر التفتاة المشرع الجزائري لإدخال التعديلات عليه أو تغييره ويتمثل هذا الجانب في قانون الإعلام .

الهوامش

- ¹ أنظر، خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية (مصر)، 2003، ص. 448، 447.
- ² أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1998، ص. 116، 117.
- ³ أنظر، بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "شرعية التجريم"، مطبعة عمار قرني- باتنة (الجزائر)، 1992، ص. 83.
- ⁴ أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر-، 2002، ص. 117، 118.
- ⁵ أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 308، 309.
- ⁶ أنظر، عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف- الإسكندرية (مصر) -، ط3، 1997، ص. 16؛ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية (مصر)، 2002، ص. 32- 39.
- ⁷ أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 39- 44.

- 8- أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م - ق 2، 02/11/1999، ملف رقم 195535، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2002، ص. 53.
- 9- أنظر، محكمة عليا، غ.ج.م - ق 2، 07/09/1999، ملف رقم 179811، قرار غير منشور، أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 216.
- 10- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 216.
- 11- أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 204.
- 12- أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 346.
- 13- أنظر، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 347، 348.
- 14- نقض 1965/11/20، س 16، ص 787. أنظر، عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة - القسم العام، دار النشر العربية - القاهرة (مصر)، ط 1، 1995، ص. 165.
- 15- أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 132، 133.
- 16- Trib. Marseille. 13/06/1975. D. 1975 : P.643, note Lindon (r). أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 356.
- 17- أنظر، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر "النظرية العامة للجرائم التعبيرية"، دار الغد العربي - القاهرة (مصر)، ط 2، 1991، ص. 410، 409.
- 18- أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 48.
- 19- أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 135.
- 20- أنظر، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 373 - 375.
- 21- إلى جانب هذا المظهر من الحصانة البرلمانية، هناك مظهر ثان يتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان خلال مدة نيابتهم، إلا بإذن من المجلس التابع له حسب المادة 110 من الدستور. وستعرض لهذا المظهر أثناء دراستنا لتحريك الدعوى العمومية.
- 22- أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ص. 49، 50.
- 23- أنظر، B.de lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, éd librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2000,
- P.113-116.
- 24- أنظر، C. Debbasch et autres, droit de médias, éd dalloz, paris, 2002,
- .P.810.
- 25- أنظر، معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة - الجزائر - 2004، ص. 19.
- 20.
- 26- حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".
- 27- أنظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر - ، ط 1، 2002، ص. 13.

- 28- أنظر، معراج جديدي، المرجع السابق، ص. 20.
- 29- أنظر، عمر سالم، المرجع السابق، ص. 250.
- 30- أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 144.
- 31- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 210.
- 32- أنظر، M.KAHLOULA, l'expérience algérienne en matière de liberté de la presse, Neuvième session de l'université d'Hiver du rôle de l'information et de la communication dans l'édification du Maghreb Arabe, Marrakech du 17 au 20 février 2001, p.63
- 33- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 210، 211.
- 34- أنظر، M.KAHLOULA, Op. Cit, P. 63.
- 35- في الماضي، خلال حكم الحزب الواحد، كانت تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه: " إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للإتهام، بارتكاب جناية أو جناحة... أمكن توجيه الإتهام إليه... بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل ". أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 45.
- 36- أنظر V. Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, éd. Sirey, Paris, 7 ème édition, 2000, P. 461-463.
- 37- أنظر، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 144150.
- 38- أنظر، crim 16/06/1955, Bull. crim, N° 306 ; 19 juin 1957, ibid, N° 509.
- 39- Encyclopédie dalloz, pénal V, presse, éd. Dalloz, 1999, p. 57. CRIM. 16 /04/1991, bull. N° 182 ; Dr. Pénal. 1991, comm. 269. أنظر،
- 40- M. Véron, droit pénal spécial, éd. Armand Colin, paris, 9^{ème} édition, 2002, p. 150.
- 41- أنظر، Encyclopédie dalloz, Ibid, p.57-59.
- 42- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 27.
- 43- أنظر، عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 31.
- 44- نقض 26 - 02 - 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 52، ص. 270؛ نقض 01 - 05 - 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 167، ص. 654. أنظر، عمر سالم، المرجع السابق.
- 45- أنظر، cour de paris, 21/12/1947, dalloz 1947, P.147. أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 213.
- 46- أنظر، Juris classeur pénal-presse, prescription, fax. XVIII n°213, P.19. أنظر، جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية (مصر)، 1997، ص. 122؛ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 148.
- 47- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 29، 28.

REVUE DES SCIENCES JURIDIQUES ET ADMINISTRATIVES

REVUE ACADEMIQUE SPECIALISEE EN SCIENCES JURIDIQUES ET ADMINISTRATIVES
FACULTE DE DROIT- UNIVERSITE DJILLALI LIABESS - SIDI BEL ABBES - ALGERIE

N° 5



- La bonne fois dans l'exécution du contrat dans le code civil Dr. Nacer fatiha

الإيداع القانوني 2005-195
ردمك 1112-5993 ISSN

EDITION ERRACHAD